قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٤٢	٣٠٢٨/ل/د٢/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٤/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٣٠م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/٠٧هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم أن المدعى عليه زعم في العام ١٤٢٦هـ، أن لديه الخبرة في الاستثمار في سوق الأسهم والمتاجرة الشرعية بمختلف أنواعها بالإضافة إلى امتلاك شبكة علاقات جيدة تمكنه من المضاربة وتحقيق الأرباح كما هو مكتوب في العقود التي وقعها، مقابل نسبة من الأرباح يتقاضاها نتيجة تسخيره خبرته وعلاقاته، حيث قمت بتسليمه مبلغ مئة ألف ريال بتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٢هـ وصرف لي أرباحاً على النحو التالي بتاريخ ١٤٢٦/١٢/١٦هـ قدرها عشرة آلاف ومئة وخمسة وسبعون ريال، وبتاريخ ١٤٢٧/٠١/٢٠هـ قدرها اثنا عشر ألفاً ومئة وخمسة وسبعون ريال، لكن لم أستلم من الأرباح شيئاً بل طلبت إضافتها إلى رأس المال ليصبح مجموع رأس المال عنده مئة واثنان وعشرون ألفاً ومئة وخمسة وسبعون ريال، ثم اختفى بعد ذلك الحين وقام بتغيير جميع أرقام التواصل والأماكن المعروفة له ولم أستطع العثور عليه أبداً. المستندات: ١. العقود. ٢. الشيك المودع في حساب المدعى عليه. ٣. الحوالة البنكية. الطلبات: أطالب بكامل رأس المال وقدره مئة واثنان وعشرون ألفاً ومئة وخمسة وسبعون ريال بالإضافة إلى الأرباح التي كانت تحققها شركات الأسهم طوال الأعوام الماضية".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٣هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، فيما لم يحضرها المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من تبليغه بموعد هذه الجلسة عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ ١٤٤٢/00/00هـ، وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فقدم ملخصاً لها على النحو الوارد في صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن علاقته بالمدعى عليه، أجاب بأنه ليست له أي علاقة مباشرة به، وأن علاقته بالوسيط. وبسؤاله عن نسخة العقد المرافق لصحيفة الدعوى الذي اقتصر على الصفحة الأولى منه، قدم المدعي نسخة كاملة للعقد مكونة من صفحتين، وبالاطلاع

على هذا العقد تبين أنه مؤرخ في ١٤٢٦/٠٥/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/٠١/٢٢م وقد جرى توقيعه بين المدعى عليه، طرفاً أولاً، و/ الوسيط، طرفاً ثانياً، وبسؤال المدعي عن علاقة هذا العقد بالدعوى، أجاب بأن هذا العقد قدمه إلى اللجنة ليثبت وجود علاقة بين المدعى عليه والوسيط، علاقة للاستثمار في الأسهم؛ إذ ينص التمهيد الوارد في العقد على أن "الطرف الأول يمتلك القدرة ولديه الخبرة اللازمة للبحث والتعرف على الشركات والمؤسسات الاستثمارية والتي تعمل في مجال استثمار الأموال في سوق الأسهم السعودية والمتاجرة الشرعية بمختلف أنواع هذه الأسهم ... "، كذلك أشار المدعي إلى صورة لشيك سحبه الوسيط لصالح/ المدعى عليه، على بنك (أ) برقم (- -) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٢هـ بقيمة مائة ألف ريال. وبسؤال المدعي عن نسخة العقد المرافق لصحيفة الدعوى الموقع بينه (طرف ثان) وبين الوسيط (طرف أول) الذي اقتصر على الصفحة الأولى منه، قدم المدعي نسخة كاملة للعقد مكونة من ثلاث صفحات، وبالاطلاع على هذا العقد تبين أنه مؤرخ في ١٤٢٦/١١/٠١هـ، وقد جرى توقيعه بين/ الوسيط، طرفاً أولاً، وبين المدعي طرفاً ثانياً، وأن هذا العقد يمثل علاقة الوساطة بالاستثمار لدى المدعى عليه؛ ذلك أن المبلغ المحرر في شأنه الشيك المشار إليه يعود إليه. وبسؤاله عما يثبت ذلك، أجاب بأنه أودع في تاريخ ١٤٢٦/١١/٠٢هـ في حساب الوسيط لدى بنك (أ) مبلغ مائة ألف ريال، وأن الوسيط كان وسيطاً بينه وبين المدعى عليه، ويقر بأن المبلغ محل الشيك يعود للمدعي. وبسؤال المدعي عما تضمنه العقد في التمهيد من أن "الطرف الأول يمتلك القدرة ولديه الخبرة اللازمة للبحث والتعرف على الشركات والمؤسسات الاستثمارية والتي تعمل في مجال استثمار الأموال... "، أجاب بأن الوسيط يقر بأن المدعى عليه يعمل في الأسهم. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يؤكد ما ورد من مطالبة له في صحيفة الدعوى، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال والأرباح للمبالغ التي تسلمها لاستثمارها وتشغيلها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى ومرفقاتها، والاستماع إلى دعوى المدعي، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في ادعائه أنه قام بتسليم مبلغ قدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوسيط الذي قام بدوره كوسيط بتسليم هذا المبلغ إلى المدعى عليه بموجب شيك مسحوب على بنك (أ)، وذلك لغرض استثمارها في السوق المالية السعودية مقابل نسبة محددة من الأرباح، وهو يطالب المدعى عليه بإعادة رأس المال بالإضافة إلى الأرباح الناتجة عن الاستثمار، على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليه جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٣هـ بالرغم من إعلان موعدها عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٢هـ، ولم يتقدم بعذر يُبَيّنْ فيه للجنة الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر في هذه الدعوى، ولم يقدم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت اللجنة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقه.

وحيث تبين للّجنة من واقع ما ذكره المدعي في الجلسة المنعقدة لنظر الدعوى في تاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٣هـ، وما تضمنه العقدان المقدمان رفق صحيفة الدعوى - أن المدعي أبرم عقداً مع وسيط، في تاريخ ١٤٢٦/١١/٠١هـ، وأن هذا الوسيط أبرم في وقتٍ سابق (في تاريخ ١٤٢٦/٠٥/٢٦هـ) عقداً مع المدعى عليه بغرض الاستثمار في مجال الأسهم السعودية، وذلك من خلال قيام الوسيط بتسليم المدعى عليه مبالغ مالية لاستثمارها في الأسهم.

وحيث إن العقدين محل الدعوى أحدها أُبرم بين المدعي والوسيط، والآخر أُبرم بين الوسيط والمدعى عليه، في حين أن المدعي لم يبرم أي عقد بينه وبين المدعى عليه وليست له أي علاقة مباشرة به.

وحيث إن المدعي أقام هذه الدعوى مطالبًا بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال الذي تسلمه، بالإضافة إلى الأرباح الناتجة عن الاستثمار، وحيث لم يثبت للّجنة مما قدمه المدعي وجود علاقة عقدية تربطه بالمدعى عليه، علاوة على أنه لم يبرم مع المدعى عليه أي عقد أو اتفاقية وذلك بحسب ما أكده المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٣هـ، فضلاً عن أن المبالغ التي يطالب بها المدعي قام بتسليمها إلى شخص آخر (الوسيط) وليس إلى المدعى عليه.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحثها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لم يثر ذلك أحد الخصوم، فإن الدعوى ـ والحال ما ذكر ـ تكون مقامة على غير ذي صفة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.